

القضاء يقرر حبس البدوي 6 أشهر وكفالة 500 جنيه لإيقاف التنفيذ



الاثنين 19 نوفمبر 2012 12:11 م

فى مفاجأة من العيار الثقيل، واستكمالا لسلسلة الأحكام القضائية الصادرة ضد الدكتور السيد البدوي رئيس حزب الوفد، والتي بدأت بإصدار محكمة جنح ومخالفات الدقى حكما غيابيا بالسجن 6 أشهر وكفالة 500 جنيه لإيقاف التنفيذ فى كل قضية على حدة من الجنح رقم 7157 ، 7158، 7165، وذلك بناء على دعوى أقامها علاء الدين سعد على حسن ضد البدوي، بشأن تبيد مبلغ نقدى، فوجئنا بأن الأحكام الصادرة ضد البدوي لم تكن فى محكمة الدقى فقط لكن ظهرت أحكام جديدة فى دائرة قضائية أخرى، حيث حصل "اليوم السابع" على أربعة أحكام جديدة صادرة ضد السيد البدوي صاحب قنوات الحياة، حيث حكمت محكمة جنح ومخالفات العجوزة غيابيا بالسجن شهرا وكفالة 100 جنيه لإيقاف التنفيذ فى كل قضية على حدة من الجنح رقم 10766، 10764، 10768، 10769.

القصة بدأت بموجب عقدى وكالة فى التسويق الإعلاني مؤرخين بتاريخ 26 أكتوبر 2010 و27 فبراير من نفس العام، حيث تعاقد المدعى بصفته مع البدوي ليكون المدعى عليه له الحق وحده حصريا فى تسويق وجلب إعلانات وبثها فضائيا على قنوات الحياة 1 والحياة 2 والحياة مسلسلات والحياة أفلام والحياة رياضة، والمملوكة جميعا للبدوي، وذلك نظير عمولة محددة فى العقدتين للمدعى بالحق المدنى □

وفوجئ المدعى بالحق المدنى، توجيه إنذارين رسميين على يد محضر بتاريخ 29 يناير 2012 تضمننا إنهاء العقدتين، دون إبداء أسباب ودون إخلال من قبل المدعى بالحق المدنى بأى من التزاماته، وقد تضمن ملحق التعديل فى العقد الأول فى البند الرابع الفقرة الثالثة على أن العام الثالث المنتهى فى 31 ديسمبر 2012 تسدد أمواله إلى البدوي مقدما بموجب شيكات، وبالفعل قام المدعى بتسليم البدوي تلك الشيكات مقدما حسبما جاء فى العقد ودون أن يعلم المدعى بأن البدوي سيقوم بإنهاء التعاقد، ثم إقامة جنح بهذه الشيكات، على أساس أن العقد سينتهى فى 2014 وليس فى 2012.

وبعد أن تسلم البدوي الشيكات، قام باستخدامها فى إقامة عدد من الجنح المباشرة وغير المباشرة، والحصول على أحكام بحبس المدعى بالحق المدنى، رغم أن الأعمال المرتبطة بالشيكات، والتي أعطيت للمتهم بناء على اتفاق بتنفيذها لم تتم، بسبب قيام البدوي بإنهاء التعاقد فجأة □

وقام البدوي بالضغط على المدعى عليه بالحق المدنى، وإقامة جنحة رقم 4151 لسنة 2012 جنح العجوزة للضغط عليه بالشيك رقم 7230405 بمبلغ 750 ألف جنيه والمسحوب على بنك عودة فرع لبنان بتاريخ 31 أغسطس 2012 كما أنه أقام جنحة أخرى رقم 4141 لسنة 2012، بالشيك رقم 7230404 خمسمائة ألف جنيه والمسحوب على نفس البنك □

وأقام البدوي جنحة أخرى رقم 3339 لسنة 2012 بجنح العجوزة بالشيك رقم 7144341 بمبلغ 4 ملايين وثمانين ألف جنيه، والمسحوب على بنك عودة فرع لبنان، قسم العجوزة بتاريخ 1 نوفمبر 2011 وكذلك دعوى أخرى بجنحة رقم 4142 لسنة 2012 بالشيك رقم 7230402 بمبلغ 750 ألف جنيه والمسحوب على بنك عودة فرع لبنان □ بتاريخ 31/7/2012.

وبناء على هذه الوقائع، انتقل محضر القضية وأعلن محل إقامة المعلن إليهما، وكلفهما بالحضور أمام محكمة جنح العجوزة والكائن مقرها بمجمع محاكم شمال الجيزة بشارع السودان وحكمت المحكمة غيابيا على البدوي بالسجن شهر وكفالة 100 جنيه لإيقاف التنفيذ والمصروفات الجنائية، بأن يؤدي للمدعى بالحق المدنى مبلغ 5001 على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصروفات ومبلغ 50 جنيها مقابل أتعاب محاماة □
اليوم السابع